مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

معاني حروف الغاية عند الأصوليين ومؤداها التكليفي [(إلى) وأثرها فيما قبلها وما بعدها أنموذجا](*)

د/ رؤى غازي سندي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
بجامعة جدة - المملكة العربية السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 28/11/2024 تاريخ قبوله للنشر 2/1/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

معاني حروف الغاية عند الأصوليين ومؤداها التكليفي
[(إلى) وأثرها فيما قبلها وما بعدها أنموذجا]

د/ رؤى غازي سندي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
بجامعة جدة - المملكة العربية السعودية

الملخص

هدف هذا البحث إلى دراسة قاعدة أصولية مهمة احتج بها ولها كثير من علماء الأصول، ولكنهم اختلفوا اختلافًا كبيرًا في مؤداها وما تفيده (إلى) التي للغاية فتنوعت أدلتهم وتطبيقاتهم عليها؛ لأسباب كثيرة منها القرآنية والحديثية، ومنها اللغوية والاجتهادية، وقد حرصت الباحثة على تطبيق المنهج التحليلي في تحرير القاعدة وذكر موقف الأصوليين منها، وإيضاح أدلتهم ومذاهبهم في الاحتجاج بـ (إلى) التي للغاية، وبيان الأدلة والشواهد التي رجحت بعض الأقوال على بعض، من خلال ذكر بعض الأمثلة التوضيحية من الكتاب العزيز، ومن بعض المسألة التي افترضها بعض العلماء وناقشوها، كحد غسل اليدين، واشتراط المتعاقدين إلى الليل أو الغد، والطلاق من واحدة إلى ثلاث، وقد تبيّن للباحثة أن من أسباب اختلاف الأصوليين في أثر (إلى) فيما بعدها احتمال معانيها لعدة دلالات منها الغاية المكانية والزمانية، والمعية التبيين والظرفية، أو التضمين، والتوكيد، وغير ذلك، وأن المؤدى التكليفي لأثر (إلى) فيما بعدها متوافق في الظاهر، وأن سبب الاختلاف عائد إلى الاستعمال اللغوي للألفاظ التي بعد (إلى)، وقد أوصت الباحثة بدراسة النظائر المؤثرة في عمل حروف الجر والغاية، ودراسة احتجاج الأصوليين بالمسائل المفترضة وجمعها في مظان خاصة يسهل الرجوع إليها، وتقديم دراسة متخصصة لجميع القواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني.

الكلمات المفتاحية: حروف الغاية، الأصوليون، المؤدى، التكليف، (إلى) التي للغاية.

The Fundamentalist Rule of (TO): Does what comes after it is included in the ruling stated before it or not?

Dr. Ruaa Ghazi Sendi
College Of Sharia and Law,
University of Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research aims to study an important foundational principle that has been relied upon by many scholars of Usul (principles of Islamic jurisprudence). However, these scholars have differed significantly in their interpretations and applications of the principle of "iila " (which denotes purpose or aim). Their arguments and applications varied for various reasons including Quranic and Hadith influences, linguistic considerations, and juristic interpretations. The researcher applied the analytical method, and meticulously examined this principle, elaborating on the positions of Usuli scholars regarding it, explaining their arguments and different schools of thought in utilizing "iila" in matters of purpose. The researcher presented evidence and examples from the Quran as well as hypothetical issues discussed by scholars, such as the requirements for handwashing, conditions for contracts extending to the night or the next day, and the rules concerning the divorce of a woman from one to three instances. It became evident to the researcher that the divergent opinions among Usuli scholars in interpreting "iila " after it stem from its multiple possible meanings, including spatial and temporal objectives, specificity, circumstances, inclusivity, emphasis, and more. The researcher also noted that the interpretive effect of "iila " in subsequent contexts appears consistent at face value, and that the reason for disagreement lies in the linguistic usage of words following "iila." The researcher recommended further studies on the influential parallels between prepositions and purposes, analyzing Usuli arguments based on hypothetical issues and compiling them into specific categories for easy reference, as well as presenting a specialized study on all Usuli principles related to semantic prepositions.

Keywords: Semantics, Jurists, Implication, Mandate, "(Iila)" With Emphasis

مقدمة البحث:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بهديه اقتفى، وبعد:

إن لكل علم قواعد وأصول وضوابط يسير عليها، وجرت عادة العلماء في كل فن على وضع قواعد يسيرون عليها للوصول إلى غايتهم من هذا الفن وعلم أصول الفقه هو فن من الفنون، بل هو من أعظم وأشرف الفنون لاتصاله بالغاية من خلق البشر وهي عبادة الله تعالى على الوجه الذي شرعه سبحانه وتعالى، فوضع له علماؤه العديد من القواعد والضوابط التي تعينهم للوصول إلى غايتهم وهي الوصول للحكم الشرعي في المسائل.

ونظرًا للأهمية التي يمتاز بها علم القواعد الأصولية، وما يترتب على دِراسته والعناية به من فوائد، وآثار عظيمة، رأيت أن أبحث فيه من خلال هذا البحث الذي أسميته: [معاني حروف الغاية عند الأصوليين ومؤداها التكليفي، (إلى) وأثرها فيما قبلها وما بعدها نموذجًا].

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في احتجاج الأصوليين بحروف الغاية التي لها أكثر من وجه من وجوه الدلالة، ويمكن إيضاح هذه المشكلة من خلال السؤال الآتي:

– ما علة اختلاف الأصوليين في مؤدى (إلى) التي للغاية، وما هي أدلتهم في تقرير حدها؟

ويتفرع عنه سؤال آخر لا يقل أهمية عنه، وهو:

– ما هي مذاهب العلماء في تطبيقاتهم على بعض المسائل التي احتجوا لها بعمل (إلى) التي للغاية؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا البحث من حيث إنه سيناقش مسألة أصولية اختلف الأصوليون في مؤداها اختلافًا كبيرًا؛ وذلك أن حرف الغاية: (إلى) احتمل وجهين ظاهرين من الدلالة التكليفية والمعنوية، فتنازع الأصوليون فيهما، فمنهم من قال بأن ما بعد (إلى) التي للغاية داخل فيه، ومنهم من قال بعدم ذلك، ومن الأسباب الداعية لتقييد هذا البحث بـ (إلى)، ما يأتي:

١– إفراد بعض الأصوليين (إلى) بقاعدة جزئية، تفردت بها.

٢– تنوع أقوال العلماء واحتجاجاتهم بـ (إلى) بحسب اختلاف الدلائل والقرائن اللغوية والشرعية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١– تحرير القاعدة وذكر موقف الأصوليين منها.

٢– إيضاح أدلة العلماء ومذاهبهم في الاحتجاج بـ (إلى) التي للغاية، وبيان الأدلة والشواهد التي رجحت بعض الأقوال على بعض.

٣– ذكر بعض الأمثلة التوضيحية من الكتاب العزيز، ومن بعض المسائل التي افترضها بعض العلماء وناقشوها، كحد غسل اليدين، واشتراط المتعاقدين إلى الليل أو الغد، والطلاق من واحدة إلى ثلاث.

المنهج المتبع في البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال النظر في القاعدة وتحريرها، وذكر مذاهب العلماء فيها وأدلتهم ومناقشتها وتحليلها، أما المنهج الإجرائي فهو كتالي:

أولًا: تحرير القاعدة الأصولية، وتوضيح الخلاف فيها.

ثانيًا: الاقتصار على ذكر أهم الأدلة التي لها تأثير في القاعدة ومناقشتها بطريقة موجزة، وضربت صفحًا عن الاستفاضة خوفًا من الإطالة.

ثالثًا: عند ذكر التطبيقات الفقهية فإني أذكر أقوال العلماء في كل تطبيق، مع الاقتصار في ذكر الأدلة على أقواها وما يتضح بها القاعدة، ومناقشتها بإيجاز.

رابعًا: الرجوع إلى المصادر الأصلية في أثناء دراسة المباحث الأصولية، والحرص على توثيق النقول بإرجاعها إلى مصادرها.

خامسًا: عزو الآيات بذكر رقم الآية والسورة في الهامش.

سادسًا: تخريج الأحاديث من الصحيحين، والاكتفاء بهما أو بواحد منهما، فإن لم توجد فيهما أو في أحدهما فبالرجوع إلى كتب الصحاح الأخرى، وغيرها كالسنن الأربع والموطأ والمسند ثم أقوم بذكر من تكلم على الحديث تصحيحًا وتضعيفًا من أئمة النقد بشكل مختصر، والإشارة في الحاشية إلى اسم الكتاب والباب، أو رقم الحديث ثم الجزء والصفحة.

سابعًا: الاستناد في ذكر الأقوال إلى الكتب المعتمدة من كل مذهب عند عرض التطبيقات الفقهية.

الدراسات السابقة:

وقفت الباحثة بعد البحث والمطالعة على عدة دراسات قريبة من هذا البحث وهي:

١- حروف الغاية بين اللغويين والأصوليين إعداد/ محمد بن إسماعيل بن عثمان، ابن زين، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع٣٥، يناير (٢٠١٣م).

٢- حروف الغاية وأثرها في الاختلاف الفقهي إعداد/ د. ربيع محمد عبد الرحمن الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بالكلية الجامعية الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف، ع١٤، نوفمبر (٢٠١٩م).

٣- حروف الغاية وعلاقتها بالأحكام الشريعة. د/ باسم رشيد زوبع، د/ بلال صلاح الدين، الجامعة العراقية كلية الآداب منصة الدوريات العربية، مجلة مداد الآداب ع٦، أكتوبر (٢٠٢٢م).

وعند النظر في هذه الدراسات وجدت الباحثة أنها تناولت حروف الغاية عامة وارتباطها بالأحكام الشرعية أما ما تناولته في بحثي هو حرف (إلى) تحديدًا وتطبيقاته على الأحكام الفقهية، وأسأل الله المعونة في البحث.

هيكلة البحث:

تشتمل هيكلة البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمعاني (إلى).

المبحث الأول: مظنة عمل (إلى) التي للغاية ودخول ما بعدها فيما قبلها من عدمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير القاعدة ومذاهب العلماء فيها.

المطلب الثاني: علة اختلاف الأصوليين في مؤدى (إلى) وأدلتهم.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على استدلال الأصوليين بـ (إلى) التي للغاية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استدلال الأصوليين ب (إلى) لحد غسل اليدين وغايته.

المطلب الثاني: اشتراط العاقدين الخيار في البيع وتقييده بـ (إلى) التي للغاية.

المطلب الثالث: حد التطليق بالواحدة إلى ثلاث وغايته.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمعاني (إلى):

هو حرف جر يُخفِض ما بعده، وله تسعة معان[١]:

الأول: انتهاء الغاية الزمانية، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[٢] والمكانية نحو قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾[٣]، وذكر البعض انتهاء الغاية في الزمان والمكان، وهو أصل معانيها[٤].

الثاني: المعية، وذلك بضم شيء إلى آخر، وبه قال الكوفيون وجماعة من البصريين في قوله تعالى: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٥].

---

(١) اختلف العلماء في معاني إلى فمنهم من عدها أربع ومنهم من عدها ثمان كابن هشام في مغني اللبيب. انظر: الأنصاري، عبد الله ابن هشام، *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*، (١/٨٨-٨٩)، والمرادي، بدر الدين حسن، *الجنى الداني في حروف المعاني*، (١/٣٨٥)، والقزويني، أحمد بن فارس، *الصاحبي في فقه اللغة العربية*، (١/٩٢)، والجوهري، إسماعيل، *الصحاح تاج اللغة*، (٢/٦٠٧)، والمرسي، علي، *المحكم والمحيط الأعظم*، (١٠/٣٤٤،٤٤٣)، والنحوي، محمد، *الأصول في النحو*، (١/٤١٥).

(٢) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٣) سورة الإسراء: آية (١).

(٤) انظر: المرادي، حسن، *الجنى الداني*، (١/٣٨٥).

(٥) سورة آل عمران: آية (٥٢).

الثالث: التبيين وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبًا أو بغضًا من فعل تعجب أو اسم تفضيل نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾[1]،[2].

الرابع: مرادفة اللام نحو قوله تعالى:﴿وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ﴾[3] وقيل: لانتهاء الغاية أي منته إليك.

الخامس: موافقة (في) ذكره جماعة في قوله:

فلا تتركني بالوعيد كأنني

إلى الناس مطلي به القار أجرب[4].

وقيل[5]: يمكن أن يكون منه قوله تعالى: ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[6]، وتأول بعضهم البيت على تعلق إلى بمحذوف، أي مطلي بالقار مضافًا إلى الناس فحذف وقلب الكلام، وقيل[7]: هو على التضمين أي تضمين مطلي معنى مبغض، قال: ولو صح مجيء إلى بمعنى في لجاز (زيد إلى الكوفة).

السادس: موافقة من للابتداء، كقوله:

تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروى إلى ابن أحمرا؟[8]

السابع: موافقة عند، كقوله:

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره أشهى إليّ من الرحيق السلسل؟[9].

الثامن: التوكيد: وهي الزائدة، أثبت ذلك الفراء مستدلًا بقراءة بعضهم قوله تعالى: ﴿أَفۡئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾[10] بفتح الواو، وخرجت على تضمين تَهْوَى معنى تميل، أو أن الأصل تهوِي بالكسر فقلبت الكسرة فتحة والياء ألفًا كما يقال في رضي، رضا، قاله بعض العلماء، وفيه نظر؛ لأن شرط هذا في اللغة تحرك الياء في الأصل.

التاسع: بمعنى على ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[11] والمعنى وقضينا عليهم[12].

---

(١) سورة يوسف: آية (٣٣).

(٢) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب، (٨٨/١).

(٣) سورة النمل: آية (٣٣).

(٤) للنابغة الذبياني، انظر: القيرواني، الحسن، *العمدة في محاسن الشعر*، (١٧٨/٢)، والجواليقي، موهوب، *شرح أدب الكاتب لابن قتيبة*، (٥٠٦/١).

(٥) نقله عن ابن مالك صاحب مغني اللبيب. انظر: ابن هشام، *مغني اللبيب*، (٨٩/١).

(٦) سورة النساء: آية (٨٧).

(٧) نقله ابن هشام في مغني اللبيب عن ابن عصفور، انظر: ابن هشام، *مغني اللبيب*، (٨٩/١).

(٨) ابن احمر، انظر: الإشبيلي، علي، *ضرائر الشِّعْر*، (٢٣٦/١).

(٩) أبو كبير الهذلي. انظر: الجواليقي، *شرح أدب الكاتب*، (٥١٢/١).

(١٠) سورة إبراهيم: آية (٣٧).

(١١) سورة الإسراء: آية (٤).

(١٢) انظر: الفيومي، أحمد، *المصباح المنير*، (٢٠/١).

المبحث الأول: مظنة عمل (إلى) التي للغاية ودخول ما بعدها فيما قبلها من عدمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير القاعدة ومذاهب العلماء فيها

إذا دخلت (إلى) التي للغاية على الكلام فهل ما بعد الغاية يدخل فيما قبلها فيأخذ نفس الحكم أو لا تدخل فيكون لها حكم مخالف للأول، اختلف العلماء فيها على سبعة مذاهب تفصيلية[١]:

المذهب الأول: وهو المشهور، عدم دخول ما بعدها فيما قبلها إلا بدليل، وهو الصحيح عند أبي الحسين البصري[٢] وهو اختيار الشوكاني[٣]، وابن عقيل نقله عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين[٤]، وهو منسوب للإمام الشافعي[٥]، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٦].

المذهب الثاني: الغاية المحصورة تدخل وإلا فلا، نسب هذا لبعض الحنفية[٧]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٨].

المذهب الثالث: قال بالتفصيل فإن كانت الغاية من الجنس فتندرج؛ لأنها تفيد معنى الإسقاط، وإذا كان من غير الجنس فتفيد معنى امتداد الحكم فلا يندرج في الحكم، مثاله: اشتريت هذا المكان إلى هذا الحائط، فلا يدخل الحائط في البيع، ومثال لما يندرج وهو يفيد معنى الإسقاط: باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام فتدخل الثلاثة جميعها في الخيار، وهو مذهب الشاشي[٩].

---

(١) الحنبلي، علي بن اللحام، *القواعد والفوائد الأصولية*، (١٢٢)، والحنبلي، محمد، *شرح الكوكب المنير*، (٣/٣٥٢،٣٥١)، والشوكاني، محمد، *إرشاد الفحول*، (١/٥٠٥)، والطوفي، نجم الدين، *شرح مختصر الروضة*، (٢/٦٢٩، ٧٥٨-٧٥٩)، والقرافي، أحمد، *شرح تنقيح الفصول*، (٨٦)، والأسنوي، عبد الرحيم، *نهاية السول*، (١/٥١٥-٥١٧)، والإيجي، عبد الرحمن، *شرح العضد*، (٢٦٤)، السهالوي، عبد العلي، *فواتح الرحموت*، (١/٢٢٣).

(٢) انظر: البصري، أبو الحسين، *المعتمد في أصول الفقه*، (١/٣٣).

(٣) انظر: الشوكاني، محمد، *إرشاد الفحول*، (١/٥٠٥-٥٠٦).

(٤) انظر: الفراء، محمد، *العدة في أصول الفقه*، (١/١٣٩).

(٥) نسبه ابن تيمية وابن اللحام للشافعي، وعند الرجوع للرسالة وجدت ما يعضد ذلك أنه لم يدخل المرافق في قوله تعالى (إلى المرافق) وأدخله بدليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام (ويل للأعقاب من النار) خرجه البخاري في صحيحه، باب غسل الأعقاب، حديث رقم (١٦٥)، (١/٤٤)، انظر: الحراني، أحمد، *المسودة في أصول الفقه*، (١/٣٥٦)، وابن اللحام، *القواعد*، (١٢٢).

(٦) انظر: الآمدي، على، *الإحكام في أصول الأحكام*، (٣/٦٨-٦٩)، والشيرازي، إبراهيم، *اللمع في أصول الفقه*، (١/٦٥)، والطوفي، *شرح مختصر الروضة*، (٢/٦٢٩، ٧٥٨-٧٥٩)، والمقدسي، عبد الله، *روضة الناظر وجنة المناظر*، (٢/٧٩٠-٧٩١)، والبغدادي، علي، *الواضح في أصول الفقه*، (١/١١٣-١١٤)، والدمشقي، عبد القادر، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، (٢٧٦)، والمرداوي، علي، *التحبير شرح التحرير*، (٢/٦٣٧)، والأسنوي، *نهاية السول*، (١/٥١٥-٥١٧)، والسهالوي، *فواتح الرحموت*، (١/٢٢٣).

(٧) وقد نص عليه ابن تيمية، ونسبه إلى بعض الحنفية. انظر: ابن تيمية، *المسودة*، (٣٥٦).

(٨) انظر: أبي يعلى الفراء، *العدة*، (١/١٣٩).

(٩) انظر: الشاشي، أحمد، *أصول الشاشي*، (١/٢٢٦).

المذهب الرابع: فرق بين أن يكون الفصل بها أمرًا حسيًا فلا يندرج كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[1] فالليل لا يدخل في الصوم؛ لأنه يفصله عن النهار فاصل حسي وهو غروب الشمس، أو يندرج كقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[2] فالفاصل هنا بين اليد والمرفق غير متميز ولا محسوس، ذهب إليه فخر الرازي[3].

المذهب الخامس: إذا كانت قائمة بنفسها لم تدخل في الحكم نحو الليل في الصوم وإذا تناولها صدر الكلام فتدخل تحت الحكم كالمرافق في قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[4] ذهب إليه البخاري[5] والسرخسي[6]، ونقل عن ابن أمير الحاج تفصيل آخر: وهو إن قامت الغاية لم تدخل نحو كل إلى رأس السمكة، وإن لم تقم فإن تناولها الصدر كالمرافق دخلت، وإن لم يتناولها الصدر لا تدخل كالليل في الصوم[7].

المذهب السادس: إن اقترنت بمن لم تدخل، وإن لم تقترن جاز أن تكون تحديدًا أو بمعنى مع نحو:(بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار) لم يدخل الجدار الثاني في البيع، وإن قال:(بعتك هذه القطعة إلى هذا الجدار) دخل الجدار في البيع، نقله بعض العلماء عن سيبويه[8].

المذهب السابع: التوقف بمعنى أن الدخول وعدمه في حكم ما قبله إنما هو بدليل ذهب إليه الغزالي[9] وهو اختيار ابن الهمام[10] والآمدي[11]، والظاهر من قول القرافي[12].

بعد عرض مذاهب العلماء يظهر أنه يمكن الجمع بين الأقوال على ثلاثة أقوال رئيسة وهي: الأول: وهو عدم الدخول الا بدليل، الثاني: التفصيل ويندرج تحته أنواع، الثالث: التوقف.

المطلب الثاني: علة اختلاف الأصوليين في مؤدى (إلى) وأدلتهم

اختلفت أراء الأصوليين في مؤدى (إلى) التي للغاية، وارتباطها بما بعدها وعملها فيه من عدمه، علة الأقوال آنفة الذكر، وعلة الاختلاف في المسألة إما الاعتبار بالمؤدى اللغوي لـــ (إلى)، أو الاعتبار بالمقصد الشرعي وفي الآتي مناقشة أدلتهم:

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٨).
(٢) سورة المائدة: آية (٦).
(٣) انظر: الرازي، محمد، *المحصول*، (١٤٦/١).
(٤) سورة المائدة: آية (٦).
(٥) انظر: البخاري، عبد العزيز، *كشف الأسرار*، (٢٦٦/٢).
(٦) انظر: السرخسي، محمد، *المحرر في أصول الفقه*، (١٦٥/١).
(٧) نقله عن صدر الشريعة ابن أمير الحاج. انظر: الحلبي، ابن أمير، *التقرير والتحبير* على تحرير الكمال بن الهمام، (٨٤/٢).
(٨) انظر: الجويني، عبد الملك، *البرهان في أصول الفقه*، (٥٦/١-٥٧)، والسمعاني، منصور، *قواطع الأدلة في الأصول*، (٤٢/١-٤٣)، والشوكاني، *إرشاد الفحول*، (٥٥/١) ولكن لم أجد هذا القول في كتاب سيبويه. انظر: سيبويه، عمرو، *الكتاب*، (٢٣١/٤).
(٩) انظر: الغزالي، أبي حامد، *المستصفى من علم الأصول*، (٨٥/٢-٨٦).
(١٠) انظر: ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير* على تحرير الكمال بن الهمام، (٨٣/٢ . ٨٤).
(١١) انظر: الآمدي، *الإحكام* (٦٨/٣-٦٩).
(١٢) انظر: القرافي، أحمد، *العقد المنظوم*، (٦٦١-٦٦٦).

– أدلة المذهب الأول: القائلين بعدم الدخول إلا بدليل

الدليل الأول: أنه لو لم يكن ما بعدها مخالف لما قبلها لم تكن غاية، بل وسطًا بلا فائدة وهو محال، كقوله تعالى: (إلى الليل)(١)، واعتُرض عليه أنه لا يلزم من وجود الصوم بعد الغاية أن تصير الغاية وسطًا، بل هي غاية للصوم المأمور به أولًا، وإنما تصير وسطًا لو كان الصوم فيما بعد الغاية مستندًا إلى الخطاب الذي قبل الغاية وليس كذلك(٢).

الدليل الثاني: دليل قبح الاستفهام ففي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾(٣) لم يحسُن أن يسأل: فإذا جاء الليل فما الحكم؟ فدل أن الحكم بعد مجيء الليل معلوم وهو عدم وجوب الصوم(٤)، واعتُرض عليه أن كونه لا يحسُن الاستفهام عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾؛ لأن ما بعد الغاية مسكوت عنه غير مُتعرَضُ له بنفيٍ ولا إثبات، فلا يحسُن الاستفهام فيما لا دلالةَ للفظ عليه كما قبل الأمر بإتمام الصيام(٥).

الدليل الثالث: أن (إلى) في اللغة موضوعة للغاية، وغاية الشيء منتهاه ومنقطعه، فإذا انتهى وانقطع لم يكن بعده إلا ضده وإلا لا يعد منتهيًا ومنقطعًا، فضد وجوب الصوم عدم وجوبه، وكقولهم لألزمنك إلى أن تقضيني حقي يفيد ترك الملازمة بعد القضاء، ولو ثبتت بعد القضاء لم تكن آخرًا وهو خلاف المنطوق(٦)، قد يُعترض عليه: بأن الكلام في الآخر نفسه لا فيما بعد الآخر، ففي قوله: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٧)، المرافق آخر، وليس النزاع في دخول ما بعد المرفق(٨).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٩) أفاد إيجاب غسل اليد بكون نهايته المرفق، ومن غسل يده إلى أول المرفق صدق عليه القول بغسل اليد، فيكون فاعلًا لما اقتضاه ظاهر الأمر فسقط عنه، وإنما يُعلم وجوب غسل المرفق بدليل زائد وكذلك من خرج من البصرة إلى بغداد يقال: قد انتهى إلى بغداد فبان أنه ليس من شرط الغاية أن يدخل في الخطاب(١٠)، وقد يُعترض عليه فيقال: وجوب غسل المرفق للاحتياط هو جواب عن سؤال مقدر توجيهه: أنه لو كان ما بعد الغاية غير داخل فيما قبله؛ لكان غسل المرفق غير واجب وليس كذلك.

---

(١) انظر: الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، (٦٢٩/٢)، والأسنوي، *نهاية السول*، (٥١٦/١)، والبخاري، *شرح الكوكب المنير*، (٣٥١/٣).

(٢) انظر: الآمدي، *الإحكام*، (٦٩/٣).

(٣) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٤) انظر: الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، (٧٥٩/٢)، وابن قدامة، *روضة الناظر*، (٧٩١/٢).

(٥) انظر: الآمدي، *الإحكام*، (٦٩/٣).

(٦) انظر: الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، (٧٥٩/٢)، وابن قدامة، *روضة الناظر*، (٧٩١/٢)، والإيجي، *شرح العضد*، (٢٦٤)، والقرافي، *العقد المنظوم*، (٦٦١)، والشوكاني، *إرشاد الفحول*، (٥٠٣/١).

(٧) سورة المائدة: آية (٦).

(٨) انظر: الإيجي، *شرح العضد*، (٢٦٤).

(٩) سورة المائدة: آية (٦).

(١٠) انظر: البصري، *المعتمد*، (٣٤.٣٣/١).

وأجيب عليه من وجهين:

١- أن النبي ﷺ توضأ فأدار الماء على مرفقيه حتى شرع في العضد[١]، فاحتمل أن يكون غسله واجبًا وتكون (إلى) بمعنى (مع) واحتمل ألا يكون واجبًا فأوجبناه للاحتياط.

٢- أن المرفق لما لم يكن متميزًا عن اليد امتيازًا حسيًا: وجب غسله احتياطًا حتى يحصل العلم بغسل اليد[٢].

الدليل الخامس: قال الأصوليون والنحاة: أن المغيَّا لابد أن يتكرر قبل الغاية بعد ثبوته، فإذا قلت: سرت من المدينة إلى مكة، فالسير الذي هو المغيَّا لابد أن تثبت حقيقته قبل مكة ويتكرر في طريقها وإذا لم يتكرر فلا يتصور فيه الغاية، وبناءً على هذه القاعدة يمتنع أن تكون الغاية في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ غسل اليد؛ لأن غسل اليد لا يثبت إلا بعد غسل المرفق وصولًا إلى الإبط؛ لأن اليد اسم لها من الإبط إلى الأصابع، وغسل هذا لا يثبت قبل المرفق فضلًا عن تكراره بل الثابت قبل المرفق بعض اليد؛ لذلك قال بعض علماء الحنفية يتعين إضمار فعل آخر ويكون التقدير: اغسلوا أيديكم واتركوا من آباطكم إلى المرافق[٣]، فإلى المرافق غاية للترك لا للغسل والترك ثبت قبل المرفق وتكرر إلى المرفق بالتالي لا تدخل المرافق في الترك فيغسل مع المغسول[٤]، ويعترض عليه: بالتعارض في هذا المقام بين المجاز والإضمار: فيمكن التجوُّز بلفظ اليد إلى جزئها حتى يثبت المغيَّا قبل الغاية، ولا يحتاج إلى إضمار أو لا يُتجوَّز فيُضمر على ما قاله الحنفية[٥]، والمجاز أولى من الإضمار[٦]؛ لأن المجاز أكثر والكثرة دليل الرجحان أو هما سواء[٧]؛ لأن كل واحدٍ منهما يحتاج لقرينة[٨].

وأُجِيبُ على هذا الاعتراض أن كون المجاز أولى من الإضمار ليس عند جميع العلماء، بل هناك من خالف في ذلك، كذلك ليست الكثرة دليل الرجحان[٩].

الدليل السادس: الأصل أن الغاية لا تدخل في الصدر إلا بدليل؛ ولهذا سميت غاية؛ لأن الحكم ينتهي إليها[١٠].

- دليل المذهب الثاني؛ وهو أن الغاية المحصورة تدخل

لم أقف له على أدلة ولعلهم استدلوا بأن إلى بمعنى مع فتدخل[١١].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، بلفظ (عن عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ) انظر: النيسابوري، مسلم، *المسند الصحيح المختصر*، حديث رقم (٢٤٦)، (١/٢١٦).

(٢) انظر: الأسنوي، *نهاية السول*، (١/٥١٨.٥١٩).

(٣) انظر: ابن النجار، *مختصر التحرير شرح الكوكب المنير*، (٤/٦٦٦) والسرخسي، المبسوط (١٣/٥٣) ونسبه السبكي إلى بعض الحنفية في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج، (٢/١٦٤).

(٤) انظر: القرافي، *العقد المنظوم*، (٦٦٣)، والقرافي، *شرح تنقيح الفصول*، (٨٦).

(٥) انظر: المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، (٢/١٦٦) وابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (١/١٣).

(٦) نقله القرافي عن الإمام فخر الدين في المعالم. انظر: القرافي، *العقد المنظوم*، (٦٦٤).

(٧) انظر: الرازي، *المحصول*، (١/١٣٩).

(٨) انظر: القرافي، *العقد المنظوم*، (٦٦٤).

(٩) انظر: الزركشي، محمد، *البحر المحيط في أصول الفقه*، (٢/٢٤٣).

(١٠) انظر: السهالوي، *فواتح الرحموت*، (١/٢٢٤).

(١١) انظر: التفتازاني، *شرح التلويح*. (١/٢٢٣) وابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (١/١٣).

– دليل المذهب الثالث؛ وهو التفصيل بين إذا ما كان من الجنس تدخل ومن غير الجنس لا تدخل

قول أهل اللغة: أنها إذا دخلت على جنس واحد فإنها تكون لإسقاط ما عداه كالمرفق والكعب داخلان تحت حكم الغسل في قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ لأن كلمة ﴿إِلَى﴾ ههنا للإسقاط فإنه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد، وإذا دخلت على الجنسين لم يجب ذلك؛ لأنه امتداد للحكم إلى الحد المذكور(١).

– دليل المذهب الرابع: وهو إن كانت مفصولة بالحس تدخل وإن لم تكن لا تدخل

في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فإن المرفق ليس منفصلًا عن اليد بالحس بل بالعقل؛ بناء على مجرى العادات، يقال: جرت العادة بأن العظم الواحد لا ينثني لصلابته فإذا انثنى دل انثناؤه على أنهما عظمان، أي: أنه ليس بمفصول بمفصل معلوم غير مشتبه بما قبله وما بعده كفصل الليل عن النهار بل الفصل بجزء مشتبه فلما كان كذلك لم يكن تعيين بعض الأجزاء بأولى من الآخر فوجب الحكم بالدخول(٢)، وقد يُعترض عليه بنفس الاعتراض المذكور في الدليل الثالث من أدلة المذهب الأول فيكون الجواب نفسه.

– دليل المذهب الخامس: وهو الفصل بين ما إذا كانت الغاية قائمة بنفسها فلا تدخل وإلا دخلت

أن الغاية القائمة بنفسها لا تدخل؛ لأنها حد ولا يدخل الحد في المحدود، كما لو قال لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في الإقرار، وما لا تكون قائمة بنفسها فإن كان أصل الكلام متناولًا للغاية كان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلًا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فاليد اسم للجارحة إلى الإبط، فذكر الغاية لإخراج ما وراءها تسمى غاية الإسقاط، وإن كان أصل الكلام لا يتناول موضع الغاية أو فيه شك فذكر الغاية لمد الحكم إلى موضعها فلا تدخل الغاية كما في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٣)، فإن الصوم عبارة عن الإمساك، وإذا أُطلق لا يتناول إلا ساعة فذكر الغاية لمد الحكم إلى موضع الغاية تسمى غاية المد(٤)، ويعترض عليه: بأن الكلام إذا اقترن في آخره بغاية يَتوقف عليها ويُستفاد من المجموع الحكم المغيًا، فليس ههنا حكم الصدر عامًا فأسقطته الغاية بعدها، أو غير عام فمدته إلى الغاية، فلا يصح هذا التفصيل.

أُجيب عليه: بأنه ليس حاصل التفصيل أن هناك حكمًا عامًا أو خاصًا يفيده أول الكلام ثم الغاية أسقطته أو مدته حتى يرد عليه ذلك، بل المقصود أن الغاية لو كانت بحيث لو لم يذكر ويلفظ بما قبله أفاد شمول الحكم الغاية وما بعدها، وسميت هذه الغاية غاية إسقاط فلا يعني أن هناك إسقاط حكم موجود، وإن كانت بحيث لو لم

---

(١) انظر: الشاشي، *أصول الشاشي*، (٢٢٦/١)، وابن تيمية، *المسودة*، (٣٥٧)، والبخاري، *كشف الأسرار*، (٢٦٦/٢-٢٦٧).

(٢) انظر: الأسنوي، *نهاية السول*، (٥١٧/١)، والقرافي، *العقد المنظوم*، (٦٦٢)، والرازي، *المحصول*، (١٤٦/١)، والشوكاني، *إرشاد الفحول*، (٥٠٤/١).

(٣) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٤) انظر: السرخسي، *المحرر*، (١٦٥/١)، وابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، (٨٤/٢-٨٥)، والبخاري، *كشف الأسرار*، (٢٦٦/٢).

يذكر لم يشـــمل حكم ما قبل الغاية لها لم يدخل، وتســـمى غاية المد فلا يعني أن هناك حكمًا ثابتًا امتد بالغاية، وليس هذا منافيًا لتوقف أول الكلام على الغاية(١).

وقد يصلح إيراد هذا الاعتراض وجوابه على دليل المذهب الثالث المذكور سابقًا.

– أدلة المذهب السادس: وهو إذا كان الكلام مقترنا بمن تدخل الغاية وإلا لا تدخل

أي: أن الغاية إذا اقترنت بمن اقتضـــت التحديد ولا يدخل الحد في المحدود، وإذا لم تقترن بمن يجوز أن تكون تحديدًا أو بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾(٢) أي: مع أموالكم، وقول العرب: الذود إلى الذود أبل أي: مع الذود(٣)، فالأصل أنه لانتهاء الغاية على مقابلة (مِن)؛ فإنها لابتداء الغاية، وهذا هو الحقيقة في اللغة وما سواه مجاز(٤)، واعتُرض عليه: بأن إطلاق (إلى) بمعنى (مع) أن هذا الإطلاق تجَوُّز فلابد له من باعث(٥).

– أدلة المذهب السابع: وهو التوقف

الدليل الأول: أن الغاية والحد قد يدخلان في الخطاب وقد لا يدخلان فيه فالغاية لما دخلت مرة ولم تدخل الأخرى كانت مجملة(٦)، ويعترض عليه أن هذا الدليل صحيح لو ثبت الاشتراك في (إلى) بين الدخول وعدمه وهو ممنوع، فـ (إلى) لا تدل على شيء، فبقي المغيَّا على العدم الأصلي، إلا أن يستعان بكونه مقدمة الواجب(٧).

الدليل الثاني: أن النطق إنما هو بما قبل الغاية وما بعدها مســـكوت عنه، وكل ماله ابتداء تكون غايته مقطع ابتدائه، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبلها، وبما أن قبل البداية لم يكن فيه دليل على نفيٍ ولا إثبات فيكون بعدها كذلك(٨).

الدليل الثالث: أنه لو دل تقييد الحكم بالغاية المحدودة على نفي الحكم فيما بعد الغاية؛ لم يخل إما أن يدل عليه بصريح لفظه أو بأنه لو لم يكن دالًا على نفي الحكم فيما بعد الغاية لما كان التقييد بالغاية مفيدًا أو دل عليه من جهة أخرى، فالأول بما أن اللفظ بصـــريحه لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية إذن فهو محال، والثاني أنه يلزم؛ لأنه لم يكن للتقييد فائدة ســـوى ما ذكروه، وليس كذلك، بل جاز أن تكون فائدة التقييد التعريف ببقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب، أي: أنه غير مُتعرضٌ فيه لإثبات الحكم ولا نفيه، والثالث فالأصـــل عدمه وعلى مدعيه بيانه(٩)، وقد يُعترض عليه بالدليل الأول والثاني من أدلة المذهب الأول وأجيب عليها بنفس الجواب المذكور هناك.

---

(١) انظر: السهالوي، *فواتح الرحموت*، (١/٢٢٤-٢٢٥).
(٢) سورة النساء: آية (٢).
(٣) الذود إلى الذود: يقصـــد بالذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشـــر، ومعنها: إذا جمعت القليل مع القليل صـــار كثيرًا. انظر: الجوهري، *الصحاح تاج اللغة*، (٢/٤٧١).
(٤) انظر: السمعاني، *قواطع الأدلة*، (١/٤٢-٤٣).
(٥) انظر: السهالوي، *فواتح الرحموت*، (١/٢٢٥).
(٦) انظر: البصري، *المعتمد*، (١/٣٣).
(٧) انظر: السهالوي، *فواتح الرحموت*، (١/٢٢٦).
(٨) انظر: المقدسي، *روضة الناظر*، (٢/٧٩١)، والغزالي، *المستصفى*، (٢/٨٦).
(٩) انظر: الآمدي، *الإحكام*، (٣/٦٨-٦٩).

الدليل الرابع: أنه لا مانع من ورود الخطاب فيما بعد الغاية بمثل الحكم السابق قبل الغاية بالإجماع؛ فقد ذكر أبو النور زهير[١] بأن هناك بعض الأقوال لم يعثر لها على أدلة وعزا ذلك بأنه لعل أصحابها نظروا إلى الاستعمال فأخذ كل منهم بما رأى، خاصة وأن الاستعمال قد ورد تارة بدخول ما بعدها وتارة بعدم دخول ما بعدها.

وبعد عرض المذاهب ومناقشة الأدلة يظهر والله أعلم أن الراجح هو المذهب الأول القائل: بعدم الدخول إلا بدليل وذلك لقوة أدلتهم وسلمتها من الاعتراض.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على استدلال الأصوليين بـ(إلى) التي للغاية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استدلال الأصوليين بـ (إلى) لحد غسل اليدين وغايته

اختلف الأصوليون في حد غسل اليدين في قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٢]، إلى أقوال فمنهم من قال بوجوب غسل المرفقين على اعتبار أن ما بعد (إلى) داخل فيما قبلها، ومنهم من قال بعدم دخول المرفقين في الغسل لانتهاء الحد بهما، ومنهم من توسط فقال بغسلهما إما ندبًا أو احتياطًا، **وفي الآتي مناقشة الأقوال وأدلتها:**

أولًا: تفصيل مذاهب العلماء

للعلماء في هذه المسألة مذهبان رئيسان:

الأول: وجوب غسل المرفقين، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والرواية الأصح عند الحنابلة[٦].

الثاني: عدم وجوب غسل المرفقين، وهو قول زفر[٧]، وبعض المالكية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩].

---

(١) انظر: زهير، أبو النور، *أصول الفقه*، (٢/٢٣٩-٢٤٠).

(٢) سورة المائدة: آية (٦).

(٣) انظر: السرخسي، محمد، *المبسوط*، (٣/٥٢-٥٣)، والسمرقندي، محمد، *تحفة الفقهاء*، (١/٩)، والزيلعي، عثمان، *تبيين الحقائق*، (١/٣).

(٤) وهو المعتمد في المذهب المالكي. انظر: الأصبحي، مالك، *المدونة*، (١/١١٣)، والقرطبي، يوسف، *الكافي في فقه أهل المدينة*، (١/١٦٨)، والقرطبي، ابن رشد محمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (١/١٨)، والأزهري، أحمد، *الفواكه الدواني*، (١/١٤٠).

(٥) انظر: الشافعي، محمد، *الأم*، (١/٤٠)، والماوردي، علي، *الحاوي الكبير*، (١/١١٢-١١٣)، والشيرازي، ابراهيم، *المهذب*، (١/٣٩).

(٦)انظر: الشيباني، عبد الله، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله*، (١/٢٧)، والمقدسي، عبدالله، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (١/٦٣)، والبهوتي، منصور، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، (١/٥٠).

(٧) بعض العلماء ذكر بأنه قول داود وزفر والبعض ذكر أنه قول ابن داود وزفر؛ لذلك لم أذكر أيهما واكتفيت بذكر زفر فقط، انظر: ابن اللحام، *القواعد والفوائد*، (١٢٢)، والسمرقندي، *تحفة الفقهاء*، (١/٩)، والزيلعي، *تبين الحقائق*، (١/٣)، والماوردي، *الحاوي*، (١/١١٢.١١٣). (١/١١٢-١١٣).

(٨) انظر: القرطبي، *بداية المجتهد*، (١/١٨).

(٩) انظر: المرداوي، علي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (١/١٥٧)، وابن اللحام، *القواعد والفوائد*، (١٢٣).

ويضـــاف إليهما قول ثالث لبعض المالكية: وهو أنها تُغســـل من باب الندب وليس الوجوب؛ لأنه الأحوط لزوال تكلف التحديد(١).

ثانيًا: أدلة المذاهب ومناقشتها

استدل أصـحاب الرأي الأول – الجمهور – بفعل النبي عليه الصـلاة والسـلام حين توضـأ وأدار الماء على مرفقيه(٢)، فهـذا دليلهم الأول وهو أظهر الأدلة وأقواها، وأما الـدليـل الثـاني فبقولـه تعـالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٣) ولهم في مقصد الآية وجهان:

الأول: أن (إلى) بمعنى (مع) ولكنه نوع من المجاز لا يحمل عليه إلا عند قيام الدليل عليه، ولا تعد غاية؛ لأن الغاية حد والحد لا يدخل في المحدود، فطبق بذلك قول إن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم(٤).

والآخر: أن ذكر الغاية إذا كان لإخراج ما وراءها يبقى موضـــع الغاية داخلًا في الحكم، فمطلق الأيدي في الطهارة تتناول الجارحة كلها إلى الإبط فكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها، فتدخل الغاية في الحكم(٥).

ودليلهم الثالث: أن المرفق عضـو مركب من السـاعد والعضـد، وغسـل السـاعد واجب وغسـل العضـد غير واجب، ولا يُمكن التَّمْيِيز بينهما، فيجب غسل الكل احتياطًا كمقدمة للواجب(٦).

دليل المذهب الثاني:

وهو القائل: أن (إلى) بمعنى الغاية، والغاية لا تدخل في المغيَّا؛ لأنها حد والحد لا يدخل في المحدود(٧)، واعتُرِض عليه بقولهم: نعم الغاية لا تدخل في المغيَّا، لكن المغيَّا هنا ليس الغســـل بل هو الترك والإســـقاط فيكون تقدير الكلام: اتركوا الغسل من المناكب إلى المرافق، فيكون الحكم وجوب غسل المرافق(٨).

دليل المذهب الثالث:

لم أقف على دليل لهم إلا قولهم أنه الأحوط لزوال تكلف التحديد، واعترض عليه بقولهم: أن زوال تكلف التحديد هو علة لســـقوط وجوب غســـل المرفقين لا علة للاحتياط، لأن طلب الاحتياط تشـــديد لا تخفيف فلا يناسب قوله لزوال تكلف التحديد(٩).

---

(١) انظر: الأزهري، أحمد، *الفواكه الدواني*، (١/١٤٠).

(٢) انظر: السرخسي، *المبسوط*، (٣/٥٢)، والقرطبي، *بداية المجتهد*، (١/١٨)، والشيباني، *مسائل الإمام أحمد*، (١/٢٧)، سبق تخريج الحديث الذي عند مسلم.

(٣) سورة المائدة: آية (٦).

(٤) انظر: السـرخسـي، *المبسـوط*، (٣/٥٢)، والقرطبي، *بداية المجتهد*، (١/١٨)، والماوردي، *الحاوي* (١/١١٢-١١٣)، والشـيباني، *مسائل الإمام أحمد*، (١/٢٧).

(٥) انظر: السرخسي، *المبسوط*، (٣/٥٣)، والكاساني، أبو بكر، *بدائع الصنائع*، (١/٤)، والماوردي، *الحاوي*، (١/١١٢-١١٣).

(٦) انظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، (١/٩).

(٧) انظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق*، (١/٣)، والقرطبي، *بداية المجتهد*، (١/١٨)، والماوردي، *الحاوي* (١/١١٢-١١٣) والشيباني، *مسائل الإمام أحمد*، (١/٢٧).

(٨) انظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق*، (١/٣)، والقرطبي، *بداية المجتهد*، (١/١٨).

(٩) انظر: الأزهري، أحمد، *الفواكه الدواني*، (١/١٤٠-١٤١).

وبعد عرض المذاهب ومناقشـــة الأدلة يظهر والله أعلم أن الراجح هو المذهب الأول القائل: بوجوب غســـل المرفقين وذلك لقوة أدلتهم وسلمتها من الاعتراض واعتراضهم على أدلة المذاهب الأخرى.

المطلب الثاني: اشتراط العاقدين الخيار في البيع وتقييده بـــ(إلى) التي للغاية

ذهب العلماء في هذه المسألة، أي: فيما إذا شرط العاقدان الخيار في البيع إلى الليل أو الغد إلى مذهبين:

الأول: عدم دخول الليل أو الغد في المدة، وهو مذهب أصـــحاب الإمام أبي حنيفة(١)،ونقل عن الإمام مالك(٢)، والشافعية(٣)، والرواية الأصح عند الحنابلة(٤).

والمذهب الثاني: دخول الليل أو الغد في المدة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة(٥)، ورواية عند الإمام أحمد(٦).

وفيما يأتي مناقشة الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بعدم دخول الليل أو الغد في المدة، بثلاثة أدلة، وهي:

١- أن (إلى) للغاية وموضوعها لفراغ الشيء وانتهائه، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها(٧).

٢- أن الأَصل لُزُومُ العقد، وإنما الخلاف فيما يقتضيه الشرط فيثبت ما تيقن منه وما شُك فيه رد إلى الأصل(٨).

٣- أن الغاية حد، والحد لا يدخل في الحدود، فالغاية لا تدخل تحت ما ضـــربت له الغاية كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾(٩)؛ فالليل لا يدخل في مدة الصيام(١٠).

---

(١) انظر: الشيباني، محمد، *المبسوط*، (١٣٣/٥)، والسرخسي، *المبسوط*، (٥٣.٥٢/٣)، والكاساني، *بدائع الصنائع*، (٢٦٨.٢٦٧/٥).

(٢) نقله النووي عن الإمام مالك في المجموع وقال: لم يدخل عند الثلاثة وعند أبي حنيفة يدخل. انظر: النووي، *المجموع*، (١٩١/٩). وعند البحث في كتب المالكية لم أجد ما ينص على ذلك بل الذي يظهر لي من المدونة إنه يدخل لأنه قال: "ما قول مالك في رجل باع سلعة على أنّ المشتري بالخيار ثلاثًا فقبض المشتري السّلعة فلم يردّها حتّى مضت أيّام الخيار ثمّ جاء بها يردّها بعد ما مضت أيّام الخيار أيكون له أن يردّها أم لا؟ قال: إن أتى بعد مغيب الشّمس من آخر أيّام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مضيّ الأجل رأيت أن يردّها وإن تباعد ذلك لم أر أن يردّها قال ابن القاسم: إلّا أنّي قلت لمالك: أرأيت الرّجل يشتري الثّوب أو السّلعة على أنّه بالخيار اليوم واليومين والثّلاثة فإن غابت الشّمس من آخر أيّام الأجل ولم يأت بالثّوب إلى آخر الأجل لزم البيع قال مالكٌ: لا خير في هذا البيع ونهى عنه)، فإذا أدخل في مدة الخيار الزمن اليسير بعد مرور الثلاثة أيام لمن شرط الخيار ثلاثة أيام فمن باب أولى أن يدخل الليل والغد في المدة والله تعالى أعلم"، مالك، *المدونة*، (٢٢٩،٢٣٢/٣).

(٣) انظر: الماوردي، *الحاوي*، (٦٩/٥)، والنووي، يحيى، *المجموع شرح المهذب*، (١٩١/٩)، والحراني، عبد السلام، *المحرر في الفقه*، (٢٦٣/١).

(٤) انظر: المقدسي، *الكافي*، (٢٨/٢)، والمرداوي، *الإنصاف*، (٣٧٥/٤)، وابن عثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (٢٨٢/٨).

(٥) انظر: السرخسي، *المبسوط*، (٥٣.٥٢/٣)، والكاساني، *بدائع الصنائع*، (٢٦٧/٥-٢٦٨).

(٦) انظر: المقدسي، *الكافي*، (٢٨/٢)، والمرداوي، *الإنصاف*، (٣٧٥/٤)، وابن عثيمين، *الشرح الممتع*، (٢٨٢/٨).

(٧) انظر: المقدسي، *الكافي*، (٢٨/٢)، والماوردي، *الحاوي*، (٦٩/٥)، وابن عثيمين، *شرح الممتع*، (٢٨٢/٨).

(٨) انظر: المقدسي، *المغني*، (٥٠١/٣).

(٩) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(١٠) الكاساني، *بدائع الصنائع*، (٢٦٨.٢٦٧/٥)، والسرخسي، *المبسوط*، (٥٢/٣-٥٣)، والماوردي، *الحاوي*، (٦٩/٥).

أدلة المذهب الثاني: وأما القائلون بدخول الليل أو الغد في المدة، فاستدلوا بعدة أدلة أظهرها:

١- أن لفظة (إلى) تستعمل بمعنى (مع) فيكون التقدير مع الغد أو مع الليل كما في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[١].

٢- أن الغاية تنقسم إلى غايتين: غاية إخراج وغاية إثبات، فغاية الإخراج تدخل تحت ما ضُرِبَت له الغاية، كما في قوله تعالى:﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٢]، فتكون الغاية في قولهم إلى الليل أو الغد كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، غاية إخراج؛ لأنه لو لم يذكر الوقت لاقتضى ذلك ثبوت الخيار في الأوقات كلها، ولا يصح؛ لأنه يكون في معنى شرط خيار مؤبد، وهذا مخالف للتأجيل إلى غاية، لأنه لولا ذكر الغاية لم يثبت الأجل أصلا، فكانت الغاية غاية إثبات فلم تدخل تحت ما ضربت له الغاية[٣].

٣- أن الخيار ثبت بيقين فلا يزول بالشك[٤].

٤- أن الغد في عرف التجار يمكن أن يحمل على ابتداء السوق، وهو غالبًا لا يبتدئ بأذان الفجر، بل بارتفاع الشمس وذهاب الناس إلى السوق، والليل قد يُحمل على الجلسة بعد العشاء في عرفهم، نعم إذا لم يكن هناك عرف أو أنه عرفٌ غير مطرد نرجع إلى اللغة، وفي اللغة الغد يبدأ بأذان الفجر، والليل يبدأ بغروب الشمس، ولكن إذا كان هناك عرف يعمل به هنا[٥].

وبعد عرض المذاهب ومناقشة الأدلة يظهر والله أعلم أن الراجح هو المذهب الأول القائل: بعدم الدخول الليل أو الغد في المدة، وذلك لقوة أدلتهم وسلمتها من الاعتراض.

المطلب الثالث: حد التطليق بالواحدة إلى ثلاث وغايته

هذه المسألة من المسائل التي افترضها الأصوليون واستدلوا بها لتقرير الغاية بـ(إلى) من عدمه، ومثلوا لها بقول الرجل لزوجته: (أنت طالق من واحدة إلى ثلاث) ثم اختلفوا في كم تطلق؟ وهم في المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: قالوا بأنه تطلق ثلاثا، وهذا مذهب أبي يوسف[٦] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧]، وأكثر الشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

---

(١) سورة المائدة: آية (٦)، انظر: النووي، *المجموع*، (١٩١/٩)، والمقدسي، *المغني*، (٥٠١/٣).

(٢) سورة المائدة: آية (٦).

(٣) انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، (٢٦٨.٢٦٧/٥).

(٤) انظر: المقدسي، *المغني*، (٥٠١/٣).

(٥) انظر: ابن عثيمين، *الشرح الممتع*، (٢٨٢/٨).

(٦) انظر: السرخسي، *المبسوط*، (٥٢/١٣)

(٧) عند البحث في كتب محمد بن الحسن لم أجد هذه المسألة فيما وقفت عليه، ولكن نسبه إليه كثير من العلماء. انظر: السرخسي، *المبسوط*، (٥٢/١٣)، والكاساني، *بدائع الصنائع*، (١٦٠/٣).

(٨) انظر: الصالحي، موسى، *الإقناع في فقه الإمام أحمد*، (٣١٤/٢)، والشافعي، يحيى، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، (١١٥/١٠)، والماوردي، *الحاوي*، (٦٩/٥).

(٩) انظر: المقدسي، *الكافي*، (١٢٢/٣)، والمقدسي، *المغني*، (٥٠١/٣- ٥٠٩)، والمرداوي، *الإنصاف*، (١٢/٩).

الثاني: قال أصحاب هذا المذهب بأنها تطلق اثنتين، وإليه ذهب أبو حنيفة[١]، وبعض الشافعية[٢]وهو مذهب الحنابلة في الرواية الأصح[٣].

الثالث: ذهبوا إلى أنها لا تطلق إلا واحدة، وبه قال زفر من الحنفية[٤] وهو وجه مُخَرَّج عند الإمام أحمد[٥].

وفيما يأتي مناقشة أقوال العلماء وسبب اختلافهم في المسألة، وهي كالآتي:

أدلة المذهب الأول: أي: الذين اعتبروا بأن (إلى) للغاية، واحتجوا لذلك بأدلة منها:

١- أن الغايتان تدخلان – غاية الابتداء وغاية الانتهاء، فيدخل ما بينهما، فتقع الثلاث[٦].

٢- الاستحسان: قالوا: بأن قول الرجل لزوجته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث في العرف يراد به الكل، والمطلق محمول على العرف[٧].

٣- الاستحسان: أي: أن الشيء إذا جعل غايةً وحدًا لابد من وجوده ليصح كونه غايةً ووجود الطلاق بوقوعه هنا والطلاق بعد الوقوع لا يحتمل الرفع فيقع الكل ضرورةً[٨].

٤- قالوا بوقوع الطلاق ثلاثًا؛ لأنه – الطلاق – وجد في اللفظ الثلاث، فلم يجز إلغاؤها[٩]، وقد يُعترض عليه: أن في الإقرار لا يدخل الطرف الأخير فإذا قال: له عليّ من درهم إلى ثلاثة يلزمه درهمان فكذلك هنا[١٠].

وأُجيبَ عن ذلك: أن الطلاق له عدد محصور فأدخل الطرفين؛ لأن الظاهر استيفاؤه بخلاف الدراهم المقر بها[١١].

أدلة المذهب الثاني: احتج القائلون بأنها لا تطلق إلا اثنتين بأن ما بعد إلى لا يدخل فيما قبلها، وتفصيل أدلتهم في المسألة على النحو الآتي:

١- الملك الثابت للزوج يقين لا يزال بالشك، وإذا كانت الغاية تدخل في بعض المواضع ولا تدخل في البعض، فلو دخلت الغاية هنا؛ لكان فيه إزالة ملكه بالشك، فوقوع التطليقة الثالثة شك، والطلاق لا يقع بالشك[١٢].

---

(١) والمعتمد عن الحنفية تطلق ثلاثًا. انظر: السرخسي، *المبسوط*، (٥٢/١٣)، والكاساني، *بدائع الصنائع*، (١٦٠/٣)، والزيلعي، *تبين الحقائق*، (٢٠١/٢-٢٠٢)، (١١/٥).

(٢) والمعتمد عند الشافعية تطلق ثلاثًا، انظر: الشافعي، الأم، (١٤٨/٥)، والماوردي، *الحاوي*، (٦٩/٥)، والشافعي، *البيان*، (١١٥/١٠).

(٣) انظر: الحراني، *المحرر*، (٥٧/٢)، والمقدسي، عبد الرحمن، *الشرح الكبير على متن المقنع*، (٣٢٩/٨)، والمرداوي، علي، *الفروع ومعه تصحيح الفروع*، (٥٦/٩).

(٤) انظر: السرخسي، *المبسوط*، (٥٢/١٣) والكاساني، *بدائع الصنائع*، (١٦٠/٣)، والزيلعي، *تبين الحقائق*، (٢٠١/٢-٢٠٢)، (١١/٥).

(٥) انظر: المرداوي، *الإنصاف*، (١٢/٩).

(٦) انظر: المقدسي، *الكافي*، (١٢٢/٣).

(٧) انظر: الزيلعي، *تبين الحقائق*، (٢٠١/٢.٢٠٢)

(٨) انظر: الزبيدي، أبو بكر، *الجوهرة النيرة*، (٤/١)، (٤٩/٢).

(٩) انظر: الشربيني، محمد، *مغني المحتاج*، (٢٠٧/٣، ٢٩٠)، والشافعي، *البيان*، (١١٥/١٠)، والمقدسي، *المغني*، (٥٠١/٣، ٥٠٩).

(١٠) انظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، (٢٠٧/٣، ٢٩٠)، والمرداوي، *الإنصاف*، (١٢/٩).

(١١) انظر: الشربيني، *مغني المحتاج*، (٢٠٧/٣، ٢٩٠).

(١٢) انظر: الزيلعي، *تبين الحقائق*، (٢٠١/٢-٢٠٢)، والمقدسي، *الكافي*، (١٢٢/٣).

٢- أن المراد به الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر، فإنهم يقولون ستّي من ستين إلى سبعين[١]، فإدخال الغاية الأولى فقط للضرورة؛ لأنَّ الثانية لا وجود لها بدون الأولى، وهذه الضرورة معدومة في الثالثة؛ لأنَّ الثانية لها وجود بدون الثالثة، فبقيت الثالثة على أصل القياس وهو قياسه على العرف في قول سني من ستين إلى سبعين فلا يمكن القول ابن السبعين[٢].

٣- أن الحد لا يدخل تحت المحدود و(إلى)، لانتهاء الغاية؛ فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها[٣].

٤- الأصل في الطلاق المنع فلا يراد الكل حتى لا ينسد باب التدارك[٤].

أدلة المذهب الثالث: فقد احتج زفر لقوله بالتطليق طلقة واحدة بدليلين

الأول: أنه لا تدخل الغايتان كلاهما، فلا يقع في الغاية الأولى شيء، وفي الثانية تقع واحدة؛ لأنها لا تدخل تحت المضروب له الغاية قياسًا على البيع إذا قال بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط فلا يدخل الحائطان في البيع، وهما الغايتان، فكذلك هنا لا تدخل الغايتان[٥].

والثاني: أنّه يحتمل أن يكون معنى قوله: من واحدة إلى واحدة منها وإليها، فلا يقع أكثر من واحدة بالشّك[٦].

وبعد عرض المذاهب ومناقشة الأدلة يظهر والله أعلم أن الراجح هو المذهب الأول القائل: بالتطليق ثلاثا، وذلك لقوة أدلتهم وسلمتها من الاعتراض.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

نتائج البحث:

١- من أبرز أسباب اختلاف الأصوليين في أثر (إلى) فيما بعدها احتمال معانيها لعدة دلالات، منها: الغاية المكانية والزمانية، والمعية التبيين والظرفية، أو التضمين، والتوكيد، وغير ذلك.

٢- يظهر للباحثة أن المؤدى التكليفي لأثر (إلى) فيما بعدها، متوافق، أي: أنه في جميع الأقوال تضمّن دخول ما بعدها إما صراحة أو تضمينًا، فلا تخرج عن هذا إلا بدليل يحد ما قبلها أو ما بعدها.

٣- الأثر المترتب على عمل (إلى) مناطه سياق النص وليس معاني (إلى)؛ لأن السياق هو من يقرر معناها وغايتها، لا هي بذاتها.

---

(١) انظر: الزيلعي، *تبين الحقائق*، (٢/٢٠١-٢٠٢).

(٢) انظر: المصدر السابق، الكاساني، *بدائع الصنائع*، (٣/١٦٠).

(٣) انظر: المقدسي، *المغني*، (٣/٥٠١-٥٠٩).

(٤) انظر: العيني، محمود، *البناية شرح الهداية*، (٥/٣١٨).

(٥) انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، (٣/١٦٠).

(٦) انظر: الزبيدي، *الجوهرة النيرة*، (١/٤)، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، (٢/٢٠١-٢٠٢).

٤- مظنة الترجيح في معاني (إلى) وغايتها إما نظائر الكتاب وإما شواهد السنة العملية.

٥- اختلفت آراء الأصوليين في معنى (إلى) ومؤداها، إلا أنها اتفقت في المؤدى التكليفي، إما ابتداءً، وإما احتياطا.

٦- كان للاستعمال اللغوي للألفاظ التي بعد (إلى) مما يدخل فيها ومما لا يدخل أثر كبير في اختلاف المؤدى، وغالب الإشكال من وجهة نظر الباحثة حمل الألفاظ بعد (إلى) على معانيها اللغوية لا الشرعية.

توصيات ومقترحات البحث:

توصي الباحثة بدراسة الآتي:

١- دراسة النظائر المؤثرة في عمل حروف الجر والغاية في الكتاب والسنة، أو استعمالات أهل اللغة، وكذلك جمع القواعد المتعلقة بحروف المعاني، ودراستها.

٢- دراسة احتجاج الأصوليين بالمسائل المفترضة وجمعها في مظانّ خاصة يسهل الرجوع إليها ودراستها باستفاضة.

ختامًا: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وكرمه ينجز العمل ويكتمل الجهد، فأحمد الله على توفيقه في إتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يكون خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من يطلع عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

القرآن الكريم.

الأزهري، أحمد. (١٤١٥هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. دار الفكر: بيروت.

الأسنوي، عبد الرحيم. (١٤٢٠هـ). *نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. ط١، دار ابن حزم: بيروت.

الإشبيلي، علي. (١٩٨٠م). *ضرائر الشِّعْر*. ط١، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع: الشارقة.

الأصبحي، مالك. (١٤١٥هـ). *المدونة*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

الآمدي، علي. (١٤٢٣هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الأنصاري، عبد الله ابن هشام. (١٤٢٢هـ). *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*. طبعة جديدة، المكتبة العصرية: بيروت.

الإيجي، عبد الرحمن. (١٤٢١هـ). *شرح العضد على مختصر المنتهى الأصول*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

البخاري، عبد العزيز. (١٤١٨هـ). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. ط١، دار الكتاب: بيروت.

البصري، أبي الحسين. (١٤٠٣هـ). *المعتمد في أصول الفقه*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

البغدادي، أحمد. (١٤١٧هـ). *تاريخ بغداد وذيوله*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

البغدادي، علي. (١٤٢٠هـ). *الواضح في أصول الفقه*. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.

البهوتي، منصور. (١٤١٤هـ). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. ط١، عالم الكتب: بيروت.

الجواليقي، موهوب. (د. ت). *شرح أدب الكاتب*، لابن قتيبة. ط١، دار الكتاب العربي: بيروت.

الجوهري، إسماعيل. (١٤٠٧هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. ط٤، دار العلم للملايين: بيروت.

الجويني، عبد الملك. (١٤١٨هـ). *البرهان في أصول الفقه*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

الحراني، أحمد. (١٣٨٤هـ). *المسودة في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية: بيروت.

الحراني، عبد السلام. (١٤٠١هـ). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد*. ط٢، مكتبة المعارف: الرياض.

الحلبي، ابن أمير. (١٤١٩هـ). *التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

الحنبلي، علي ابن اللحام. (١٤٢٢هـ). *القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية*. ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت.

الحنبلي، محمد. (١٤٠٨هـ). *شرح الكوكب المنير في أصول الفقه المسمى مختصر التحرير*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

الدمشقي، عبد القادر. (١٤٢٧هـ). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط٣، مؤسسة الرسالة: بيروت.

الرازي، محمد. (١٤٢٠هـ). *المحصول*. ط١، دار الكتاب العربي: بيروت.

الزبيدي، أبو بكر. (١٣٢٢هـ). *الجوهرة النيرة*. ط١، المطبعة الخيرية.

الزركشي، محمد. (١٣١٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت.

زهير، أبو النور. (١٤١٦هـ). *أصول الفقه*. ط١، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة.

الزيلعي، عثمان. (١٣١٣هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط١، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة.

السرخسي، محمد. (١٤١٤هـ). *المبسوط*. ط٢، دار المعرفة: بيروت.

السرخسي، محمد. (١٤١٧هـ). *المحرر في أصول الفقه*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

السمرقندي، محمد. (١٤١٤هـ). *تحفة الفقهاء*. ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت.

السمعاني، منصور. (١٤١٨هـ). *قواطع الأدلة في الأصول*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

السهالوي، عبد العلي. (١٤٢٣هـ). *فواتح الرحموت*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

سيبويه، عمرو. (١٤٠٨هـ). *الكتاب*. ط٣، مكتبة الخانجي: القاهرة.

الشاشي، أحمد. (د. ت). *أصول الشاشي*. ط١، دار الكتاب العربي: بيروت.

الشافعي، محمد. (١٤١٠هـ). *الأم*. دار المعرفة: بيروت.

الشافعي، يحيي. (١٤٢١هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. ط١، دار المنهاج: جدة.

الشربيني، محمد. (١٤١٥هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

الشوكاني، محمد. (١٤١٩هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

الشيباني، عبد الله. (١٤٠١هـ). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله*. ط١، المكتب الإسلامي: بيروت.

الشيباني، محمد. (د. ت). *المبسوط*. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي.

الشيرازي، إبراهيم. (١٤٢٤هـ). *اللمع في أصول الفقه*ز ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت.

الشيرازي، إبراهيم. (د. ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية: بيروت.

الصالحي، موسى. (د. ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد*. دار المعرفة: بيروت.
الطوفي، نجم الدين. (١٤١٩هـ). *شرح مختصر الروضة*. ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت.
العثيمين، محمد. (١٤٢٢هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط١، دار ابن الجوزي: جدة.
العيني، محمود. (١٤٢٠هـ). *البناية شرح الهداية*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
الغزالي، أبي حامد. (١٤١٨هـ). *المستصفى من علم الأصول*. ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
الفراء، محمد. (١٤٢٣هـ). *العدة في أصول الفقه*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
الفيومي، أحمد. (١٤٢٢هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. ط٢، المكتبة العلمية: بيروت.
القرافي، أحمد. (١٤١٢هـ). *العقد المنظوم في الخصوص والعموم*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
القرافي، أحمد. (١٤٢٤هـ). *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول*. طبعة جديدة، دار الفكر: بيروت.
القرطبي، ابن رشد محمد. (١٤٢٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث: القاهرة.
القرطبي، يوسف. (١٤٠٠هـ). *الكافي في فقه أهل المدينة*. ط٢، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.
القزويني، أحمد بن فارس. (١٤١٨هـ). *الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها*. ط١، محمد علي بيضون، بيروت.
القيرواني، الحسن. (١٤٠١هـ). *العمدة في محاسن الشعر وآدابه*. ط٥، دار الجيل: بيروت.
الكاساني، أبو بكر. (١٤٠٦هـ). *بدائع الصنائع*. ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت.
الماوردي، علي. (١٤١٩هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
المرادي، بدر الدين حسن. (١٤١٣هـ). *الجنى الداني في حروف المعاني*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
المرداوي، علي. (١٤٢١هـ). *التحبير شرح التحرير*. ط١، مكتبة الرشد: الرياض.
المرداوي، علي. (د. ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
المرداوي، علي. (١٤٢٤هـ). *الفروع ومعه تصحيح الفروع*. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.
المرسي، علي. (١٤٢١هـ). *المحكم والمحيط الأعظم*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
المقدسي، عبد الرحمن. (١٤٠٣هـ). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي: بيروت.
المقدسي، عبد الله. (١٤٢٥هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد*. ط٧، مكتبة الرشد: مكة المكرمة.
المقدسي، عبد الله. (١٤١٤هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.
النحوي، محمد. (١٤٢١هـ). *الأصول في النحو*. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.
النووي، يحيي. (د. ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر: بيروت.
النيسابوري، مسلم. (د. ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. دار إحياء التراث العربي: بيروت.